

آخره  
احدان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا يضمن  
فصل في الحائض المائل حائض مال الى الطريق

العامة ضمن به ما تلف به من نفس او مال ان طالب  
بقتضيه لم او ذبح ولم يتقضه في مدة بعد على نفسه  
وان بناه ما تلا ابتداء ضمن ما تلف بقوطه بلا طلب  
وان مال الدار رجل فالطلب المرحوم فان لعله او ابوه  
صع خلاف الطريق فان بين خمسة اشهر على عدم  
فسقط على رجل ضمن الدية داء بين ثلثة خوف عدم  
وبها يبرأ او بني حائضا فقطب به رجل ضمن الدية

والمعنى ان يضمن  
بقتضيه لم او ذبح ولم يتقضه في مدة بعد على نفسه  
وان بناه ما تلا ابتداء ضمن ما تلف بقوطه بلا طلب  
وان مال الدار رجل فالطلب المرحوم فان لعله او ابوه  
صع خلاف الطريق فان بين خمسة اشهر على عدم  
فسقط على رجل ضمن الدية داء بين ثلثة خوف عدم  
وبها يبرأ او بني حائضا فقطب به رجل ضمن الدية

وسم باب جنابة البهائم والجنابة عليها وغير  
ذلك ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او اس

او كدبت او حبطت لاما نعتت برجل وذنبت الا اذا  
او قفها في الطريق واذا اصابته بيدها او رجلها  
حصاة او نواة او اثار عيار او حجر اصغير افقاء  
عين لم يضمن ولو كبير اضمن فان كراحت او باليت في  
طريق لم يضمن من عطب به وان او قفها لذل وان

او قفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السابق في الاصل  
والقائد وعلى الراكب الكفارة لاعليها ولو اوصطه

او كدبت او حبطت لاما نعتت برجل وذنبت الا اذا  
او قفها في الطريق واذا اصابته بيدها او رجلها  
حصاة او نواة او اثار عيار او حجر اصغير افقاء  
عين لم يضمن ولو كبير اضمن فان كراحت او باليت في  
طريق لم يضمن من عطب به وان او قفها لذل وان  
او قفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السابق في الاصل  
والقائد وعلى الراكب الكفارة لاعليها ولو اوصطه

Copyright © King Saud University